

## قرار وزاري رقم (21) لسنة 2025 م

### بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (109) لسنة 2021 م بشأن شروط تنظيم استيراد القطط والكلاب

وزارة التغير المناخي والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979 م في شأن الحجر البيطري وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007 م في شأن الرفق بالحيوان وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2013 م بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها ولائحته التنفيذية،

وعلى القرار الوزاري رقم (109) لسنة 2021 م بشأن شروط تنظيم استيراد القطط والكلاب،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر:

#### المادة الأولى

تستبدل بنصوص المواد (6) و(7) من القرار الوزاري رقم 109 لسنة 2021، المشار إليه، النصوص الآتية:

#### المادة (6)

##### إجراءات الإفراج

يجب اتباع إجراءات الإفراج الواردة في دليل الإجراءات المعتمد من قبل الوزارة والتأكد من استيفاء الإرسالية لكافة الاشتراطات الصحية المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 109 لسنة 2021 المشار إليه ولا يسمح بدخولها إلى الدولة إلا بعد التأكد من سلامتها.

#### المادة (7)

##### الارسلات غير المستوفية لشروط الاستيراد

في حال ورود قط أو كلب غير مستوفي لكافة شروط الاستيراد الواردة في المادة (3) أو شروط عودة القطط والكلاب المقيمة التي غادرت الدولة الواردة في المادة (4) من القرار الوزاري رقم 109 لسنة 2021 المشار إليه، يتم توقيف الحيوان (القط أو الكلب) في المحجر أو مركز إيواء حيوانات أليفة مرخص من الوزارة على نفقة صاحب الحيوان، ولا يتم الإفراج عنه إلا بعد التأكد من استيفائه لكافة الشروط المطلوبة والتأكد من سلامته، وفي حال عدم استيفاء هذه الاشتراطات لا يتم السماح بدخول الحيوان إلى الدولة ويكلف المستورد بإعادة تصديره.

#### المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

د. آمنه بنت عبدالله الضحاك الشامي  
وزيرة التغير المناخي والبيئة

صدر في: 20 رجب 1446 هـ  
الموافق: 20 يناير 2025 م

س.ع